CCW/CONF.IV/4

15 December 2011
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الوثيقة الختامية
للمؤتمر الاستعراضي الرابع

جنيف، ١٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

الجزء الأول

تقرير المؤتمر الاستعراضي الرابع

(A) GE.11-65194 180112 190112

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الجزء الأول – تقرير المؤتمر الاستعراضي الرابع

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٨	٣
ثانياً –	تنظيم المؤتمر الاستعراضي الرابع	٩-٢٤	٤
ثالثاً –	أعمال المؤتمر الاستعراضي الرابع	٢٥-٣٠	٧
رابعاً –	مقررات وتوصيات المؤتمر الاستعراضي الرابع	٣١-٣٣	٨

المرفقات

الأول –	جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي الرابع	٩
الثاني –	الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها (بما فيها التي وافقت على الالتزام بالبروتوكولات التالية)	١٠
الثالث –	قائمة الوثائق	١٤

الجزء الثاني – الإعلان الختامي (CCW/CONF.IV/4/Add.1)

الإعلان الختامي

المرفقات

الأول – خطة عمل معجلة بشأن عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها

الثاني – برنامج الرعاية

الثالث – تحسين تنفيذ آلية الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها

أولاً – مقدمة

١- وافق المؤتمر الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة التقليدية)، في جملة ما وافق عليه، على "أن تعقد المؤتمرات الاستعراضية المقبلة على نحو أكثر تواتراً، مع النظر في عقد مؤتمر استعراضي كل خمس سنوات" (CCW/CONF.I/16، الجزء الأول، المرفق الثالث، المادة ٨ من الإعلان الختامي).

٢- ووافق المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، في جملة ما وافق عليه، على استمرار عقد المؤتمرات الاستعراضية في المستقبل بصورة منتظمة. وفي هذا الصدد، قرر المؤتمر، طبقاً للمادة ٨-٣(ج) من الاتفاقية، "عقد مؤتمر آخر بعد مرور خمس سنوات على دخول التعديلات المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الثاني حيز النفاذ، ولكن في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٦ في كل الأحوال، مع بدء انعقاد الاجتماعات التحضيرية بحلول عام ٢٠٠٥ عند الاقتضاء" (CCW/CONF.II/2، الجزء الثاني، المادة ٨ من الإعلان الختامي).

٣- وذكَّر المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية "[...] بالاتفاق الذي توصل إليه المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠٠١ فيما يتعلق باستعراض المادة ٨ من الاتفاقية" (CCW/CONF.III/11، الجزء الثاني، المادة ٨.

٤- وعملاً بمقرر المؤتمر الاستعراض الثاني، قرر اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية لعام ٢٠٠٩، على نحو ما ورد في الفقرة ٣٨ من الوثيقة CCW/MSP/2009/5، "أن يُعقد في عام ٢٠١١ المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية. كما قرر الاجتماع أن يجري الرئيس المعيَّن لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠١٠ مشاورات في فترة ما بين الدورات بشأن الإعداد للمؤتمر الاستعراضي الرابع وأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف."

٥- ورحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والستين "بالقرار الذي اتخذه اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠٠٩ بأن يعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام ٢٠١١، وبأن يجري الرئيس المعين لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٠ مشاورات في فترة ما بين الدورات بشأن التحضير للمؤتمر الاستعراضي الرابع (الفقرة ٧ من منطوق القرار ٨٩/٦٥).

٦- وقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٠، على نحو ما ورد في الفقرة ٣٦ من الوثيقة CCW/MSP/2010/5، أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بجنيف.

٧- وقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠١٠، على نحو ما ورد في الفقرة ٣٥ من الوثيقة CCW/MSP/2010/5 ما يلي:

"سيجتمع فريق الخبراء الحكوميين في الفترات من ٢١ إلى ٢٥ شباط/فبراير، ومن ٢٨ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل، ومن ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١.

وسيضطلع الفريق بأعمال تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع تحت المسؤولية الشاملة للرئيس المعيّن.

وسيواصل الفريق مفاوضاته من أجل التصدي على وجه السرعة للأثر الإنساني الذي تخلفه الذخائر العنقودية، والموازنة في الآن ذاته بين الاعتبارات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، مسترشداً بالنص[1] المقدم من الرئيس بشأن مشروع برتوكول للذخائر العنقودية ومراعياً المقترحات الماضية والحالية والمقبلة للوفود، وذلك بهدف بلورة توصية ينظر فيها المؤتمر الاستعراضي الرابع. وسيدعم عملَ الفريق خبراء عسكريون وتقنيون في المسائل ذات الصلة بالموضوع.

وسيقدم الفريق تقريره إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع".

٨- وقرر فريق الخبراء الحكوميين، على نحو ما ورد في الفقرة ١٧ من الوثيقة CCW/GGE/2011-I/4 أن يوصي المؤتمر الاستعراضي الرابع باعتماد "جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي الرابع" بصيغته الواردة في الوثيقة CCW/GGE/2010-II/INF.1، و"مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" بصيغته الواردة في الوثيقة CCW/GGE/2011-I/3.

ثانياً - تنظيم المؤتمر الاستعراضي الرابع

٩- عُقد المؤتمر الاستعراضي الرابع في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

١٠- وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، افتتح المؤتمرَ السيد جارمو ساريفا، مدير مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف.

١١- وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أقر المؤتمر تعيين سفير بلغاريا السيد غانشو غانيف رئيساً للمؤتمر الاستعراضي الرابع.

(١) الوثيقة CCW/GGE/2010-II/WP.2.

١٢- وفي الجلسة العامة ذاتها، أقر المؤتمر جدول أعماله بصيغته التي أوصى بها فريق الخبراء الحكوميين (CCW/CONF.IV/1).

١٣- وفي الجلسة العامة ذاتها، اعتمد المؤتمر النظام الداخلي بصيغته التي أوصى بها فريق الخبراء الحكوميين (CCW/CONF.IV/2).

١٤- وفي الجلسة العامة ذاتها، أقر المؤتمر تسمية السيد بانتان نغروهو، رئيس وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، (وحدة دعم التنفيذ) أميناً عاماً للمؤتمر.

١٥- وفي الجلسة العامة ذاتها، اعتمد المؤتمر برنامج العمل (CCW/CONF.IV/3) وقرر توزيع أعماله بين اللجنتين الرئيسيتين على النحو التالي:

- اللجنة الرئيسية الأولى: استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وسير عملها؛ والنظر في أي مقترحات بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية؛ وإعداد الوثائق الختامية والنظر فيها؛
- اللجنة الرئيسية الثانية: النظر في المقترحات المتعلقة بوضع بروتوكولات إضافية للاتفاقية.

١٦- وفي الجلسة العامة ذاتها، انتخب المؤتمر، وفقاً لنظامه الداخلي، عشرة نواب للرئيس من الأطراف المتعاقدة السامية التالية: أستراليا، وإكوادور، وبيلاروس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسري لانكا، وسويسرا، والصين، وكوبا، وليتوانيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٧- وفي الجلسة العامة ذاتها، انتخب المؤتمر رؤساء ونواب رؤساء لجنة وثائق التفويض واللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة، على النحو التالي:

اللجان

لجنة وثائق التفويض	الرئيس	السيدة تمار راهاميموف - هونيغ (إسرائيل)
	نائب الرئيس	السيد أماندیب سينغ جيل (الهند)
اللجنة الرئيسية الأولى	الرئيس	السيد خيسوس س. دومينغو (الفلبين)
	نائب الرئيس	السيد روبرت جاكسون (آيرلندا)
اللجنة الرئيسية الثانية	الرئيس	السيد إيريك دانون (فرنسا)
	نائب الرئيس	السيد أرتوراس غاليوناس (ليتوانيا)
لجنة الصياغة	الرئيس	السيد فيدور روزوشا (سلوفاكيا)
	نائب الرئيس	السيد شين جيان (الصين)

١٨- وعيّن المؤتمر أيضاً، بناءً على اقتراح الرئيس، ممثلين من الأطراف المتعاقدة السامية التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: ألمانيا، ورومانيا، وكوبا.

١٩- وفي الجلسة العامة ذاتها، تلقى المؤتمر رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي - مون، تلاها المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف والأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، السيد قاسم - جومرت طوكاييف. وبعد ذلك، قدم رئيس المؤتمر الاستعراضي الرابع، سفير بلغاريا السيد غانشو غانيف، تقرير فريق الخبراء الحكوميين[٢] لكي تنظر فيه اللجنة الرئيسية الثانية.

٢٠- وشاركت في أعمال المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٢١- وشاركت أيضاً في أعمال المؤتمر الدول الموقعة التالية: أفغانستان، والسودان، وفييت نام، ومصر، ونيجيريا.

٢٢- وشاركت بصفة مراقب الدولُ التالية غير الأطراف في الاتفاقية: إثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، وإندونيسيا، وأنغولا، والبحرين، وبوروندي، وتايلند، والجزائر، وجمهورية كونغو الديمقراطية، وسنغافورة، وقيرغيزستان، والعراق، وغانا، وغينيا، والكونغو، والكويت، ولبنان، وليبيا، وماليزيا، وموزامبيق، وناميبيا، وهايتي.

٢٣- وشارك في أعمال المؤتمر ممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الاتحاد الأوروبي ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(٢) CCW/GGE/2011-III/3.

٢٤- وشارك في أعمال المؤتمر أيضاً ممثلو الشبكة النمساوية لحظر الألغام البرية والذخائر العنقودية، ومنظمة المادة ٣٦، والائتلاف من أجل مكافحة الذخائر العنقودية (منظمة مكافحة العنف المسلح، والمدافعون عن الحظر، والمنظمة الدولية للمعوقين، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والحملة الإيطالية لمكافحة الألغام البرية، وشراكة مجلس الكنائس الحركة المسيحية الدولية للسلام باكس كريستي، والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية) والمؤسسة المريمية للتضامن الدولي.

ثالثاً - أعمال المؤتمر الاستعراضي الرابع

٢٥- برئاسة سفير بلغاريا السيد غانشو غانيف، عقد المؤتمر ست جلسات عامة.

٢٦- وفي ١٤ و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أجرى المؤتمر تبادلاً عاماً للآراء، شاركت فيه الدول التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وآيرلندا، وباكستان، والبرازيل، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتوغو، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، ومالي، وماليزيا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وشارك في التبادل العام للآراء ممثلون عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (باسم عدد من الوكالات والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة المعنية بالعمل الإنساني)، ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، والمدافعون عن الحظر، والائتلاف من أجل مكافحة الذخائر العنقودية.

٢٧- وعقدت اللجنة الرئيسية الأولى جلسات في الفترة من ١٦ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وعرض رئيس اللجنة، السيد خيسوس س. دومينغو، تقرير اللجنة إلى المؤتمر في جلسته العامة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، على نحو ما ورد في الوثيقة CCW/CONF.IV/MC.I/3.

٢٨- وعقدت اللجنة الرئيسية الثانية جلسات في الفترة من ١٥ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وعرض رئيس اللجنة، سفير فرنسا إيريك دانون، تقرير اللجنة إلى المؤتمر في جلسته العامة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، على نحو ورد في الوثيقة CCW/CONF.IV/MC.II/3.

٢٩- وعقدت لجنة وثائق التفويض ثلاث جلسات في ١٥ و١٨ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وعرضت رئيسة اللجنة، السيدة تمار راهاميموف - هونيغ، من إسرائيل، تقرير اللجنة إلى المؤتمر في جلسته العامة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وفي الجلسة العامة الختامية للمؤتمر، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وافق المؤتمر على تقرير اللجنة واعتمد مشروع القرار على نحو ما ورد في الوثيقة CCW/CONF.IV/CC/1/Rev.1.

٣٠- وعقدت لجنة الصياغة جلسات يومي ٢٤ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وعرض رئيس اللجنة، سفير سلوفاكيا فيدور روزوشا، تقرير اللجنة إلى المؤتمر في جلسته العامة الختامية المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، على نحو ما ورد في الوثيقة CCW/CONF.IV/DC/1.

رابعاً - مقررات وتوصيات المؤتمر الاستعراضي الرابع

٣١- اعتمد المؤتمر، في جلسته العامة الختامية المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع، على نحو ما ورد في الجزء الثاني من الوثيقة الختامية، والتكاليف المقدرة لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٢، على نحو ما ورد في الوثيقة CCW/CONF.IV/L.2 واجتماع الخبراء المفتوح العضوية لعام ٢٠١٢، على نحو ما ورد في الوثيقة CCW/CONF.IV/L.3.

٣٢- وفي الجلسة العامة ذاتها، قرر المؤتمر أن يعيِّن السيد خيسوس س. دومينغو من الفلبين رئيساً لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المقرر عقده في ٢٠١٢.

٣٣- واعتمد المؤتمر في جلسته العامة الختامية وثيقته الختامية، على النحو الوارد في الوثيقتين CCW/CONF.IV/CRP.2 وCCW/CONF.IV/L.1/Rev.2، بصيغتيهما المعدَّلتين شفوياً، واللتين تصدران بوصفهما الوثيقتين CCW/CONF.IV/4 وCCW/CONF.IV/4/Add.1.

المرفق الأول

جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي الرابع

(بصيغته المعتمدة في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

١- افتتاح المؤتمر الاستعراضي الرابع

٢- إقرار تسمية الرئيس المعيّن

٣- إقرار جدول الأعمال

٤- اعتماد النظام الداخلي

٥- إقرار تسمية الأمين العام للمؤتمر

٦- تنظيم الأعمال بما في ذلك أعمال الهيئات الفرعية للمؤتمر

٧- انتخاب نواب رئيس المؤتمر الاستعراضي ورؤساء ونواب رؤساء اللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض

٨- تعيين لجنة وثائق التفويض

٩- تقديم تقرير فريق الخبراء الحكوميين[٣]

١٠- تبادل عام للآراء

١١- استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وسير عملها

١٢- النظر في أي مقترحات بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية

١٣- النظر في المقترحات المتعلقة بوضع بروتوكولات إضافية للاتفاقية

١٤- تقرير لجنة وثائق التفويض

١٥- تقريرا اللجنتين الرئيسيتين

١٦- تقرير لجنة الصياغة

١٧- أية مسائل أخرى

١٨- النظر في الوثائق الختامية واعتمادها

(٣) العامل بصفته اللجنة التحضيرية.

المرفق الثاني

الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها (بما فيها التي وافقت على الالتزام بالبروتوكولات التالية)[٤]

الدولة الطرف	الاتفاقية (١١٤)	المادة ١ المعدلة[٥] (٧٥)	البروتوكول الأول[٦] (١١٠)	البروتوكول الثاني[٧] (٩١)	البروتوكول الثاني المعدل[٨] (٩٧)	البروتوكول الثالث[٩] (١٠٦)	البروتوكول الرابع[١٠] (١٠٠)	البروتوكول الخامس[١١] (٧٦)
ألبانيا	√	√	√	√	√	√	√	√
أنتيغوا وباربودا	√		√			√	√	
الأرجنتين	√	√	√	√	√	√	√	√
أستراليا	√	√	√	√	√	√	√	√
النمسا	√	√	√	√	√	√	√	√
بنغلاديش	√		√	√	√	√	√	
بيلاروس	√	√	√	√	√	√	√	√
بلجيكا	√	√	√	√	√	√	√	√
بنن	√		√			√		
بوليفيا	√		√	√	√	√	√	
البوسنة والهرسك	√	√	√	√	√	√	√	√
البرازيل	√	√	√	√	√	√	√	√
بلغاريا	√	√	√	√	√	√	√	√
بوركينا فاسو	√	√	√	√	√	√	√	
كمبوديا	√		√	√	√	√	√	
الكاميرون	√				√		√	√
كندا	√	√	√	√	√	√	√	√

(٤) في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٥) توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية كيما تنطبق أحكامها على جميع النزاعات المسلحة، بما فيها النزاعات المسلحة غير الدولية.

(٦) البروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها.

(٧) البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

(٨) البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

(٩) البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة.

(١٠) البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى.

(١١) البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب.

الدولة الطرف	الاتفاقية (١١٤)	المادة ١ المعدلة[٥] (٧٥)	البروتوكول الأول[٦] (١١٠)	البروتوكول الثاني[٧] (٩١)	البروتوكول الثاني المعدل[٨] (٩٧)	البروتوكول الثالث[٩] (١٠٦)	البرتوكول الرابع[١٠] (١٠٠)	البروتوكول الخامس[١١] (٧٦)
الرأس الأخضر	√		√	√	√	√	√	
شيلي	√	√	√		√	√	√	√
الصين	√	√	√	√	√	√	√	√
كولومبيا	√	√	√	√	√	√	√	
كوستاريكا	√	√	√	√	√	√	√	√
كرواتيا	√	√	√	√	√	√	√	√
كوبا	√	√	√	√		√		
قبرص	√		√	√	√	√	√	√
الجمهورية التشيكية	√	√	√	√	√	√	√	√
الدانمرك	√	√	√	√	√	√	√	√
جيبوتي	√		√	√		√		
الجمهورية الدومينيكية	√	√			√		√	√
إكوادور	√	√	√	√	√	√	√	√
السلفادور	√	√	√	√	√	√	√	√
إستونيا	√	√	√		√	√	√	√
فنلندا	√	√	√	√	√	√	√	√
فرنسا	√	√	√	√	√	√	√	√
غابون	√		√		√	√	√	√
جورجيا	√	√	√	√	√	√	√	√
ألمانيا	√	√	√	√	√	√	√	√
اليونان	√	√	√	√	√	√	√	
غواتيمالا	√	√	√	√	√	√	√	√
غينيا - بيساو	√	√	√	√	√	√	√	√
الكرسي الرسولي	√	√	√	√	√	√	√	√
هندوراس	√		√	√	√	√	√	√
هنغاريا	√	√	√	√	√	√	√	√
آيسلندا	√	√	√	√	√	√	√	√
الهند	√	√	√	√	√	√	√	√
آيرلندا	√	√	√	√	√	√	√	√
إسرائيل	√		√	√	√		√	
إيطاليا	√	√	√	√	√	√	√	√
جامايكا	√	√	√		√	√	√	√
اليابان	√	√	√	√	√	√	√	
الأردن	√		√		√	√		
كازاخستان	√		√			√	√	

الدولة الطرف	الاتفاقية (١١٤)	المادة ١ المعدلة[٥] (٧٥)	البروتوكول الأول[٦] (١١٠)	البروتوكول الثاني[٧] (٩١)	البروتوكول الثاني المعدل[٨] (٩٧)	البروتوكول الثالث[٩] (١٠٦)	البرتوكول الرابع[١٠] (١٠٠)	البروتوكول الخامس[١١] (٧٦)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	√		√	√		√		
لاتفيا	√	√	√	√	√	√	√	√
ليسوتو	√		√	√		√		
ليبيريا	√	√	√	√	√	√	√	√
ليختنشتاين	√	√	√	√	√	√	√	√
ليتوانيا	√	√	√		√	√	√	√
لكسمبرغ	√	√	√	√	√	√	√	√
مدغشقر	√		√	√	√	√	√	√
ملديف	√		√		√	√	√	
مالي	√		√	√	√	√	√	√
مالطة	√	√	√	√	√	√	√	√
موريشيوس	√		√	√		√	√	
المكسيك	√	√	√	√		√	√	
موناكو	√		√		√			
منغوليا	√		√	√		√	√	
الجبل الأسود	√	√	√	√		√	√	
المغرب	√			√	√		√	
ناورو	√		√	√	√	√	√	
هولندا	√	√	√	√	√	√	√	√
نيوزيلندا	√	√	√	√	√	√	√	√
نيكاراغوا	√	√	√		√	√	√	√
النيجر	√	√	√	√	√	√	√	
النرويج	√	√	√	√	√	√	√	√
باكستان	√		√	√	√	√	√	√
بنما	√	√	√	√	√	√	√	√
باراغواي	√	√	√	√	√	√	√	√
بيرو	√	√	√		√	√	√	√
الفلبين	√		√	√	√	√	√	
بولندا	√	√	√	√	√	√	√	√
البرتغال	√	√	√	√	√	√	√	√
قطر	√		√			√	√	√
جمهورية كوريا	√	√	√		√			√
جمهورية مولدوفا	√	√	√	√	√	√	√	√
رومانيا	√	√	√	√	√	√	√	√
الاتحاد الروسي	√	√	√	√	√	√	√	√

الدولة الطرف	الاتفاقية (١١٤)	المادة ١ المعدلة[٥] (٧٥)	البروتوكول الأول[٦] (١١٠)	البروتوكول الثاني[٧] (٩١)	البروتوكول الثاني المعدل[٨] (٩٧)	البروتوكول الثالث[٩] (١٠٦)	البرتوكول الرابع[١٠] (١٠٠)	البروتوكول الخامس[١١] (٧٦)
المملكة العربية السعودية	√		√			√	√	√
السنغال	√				√	√		√
صربيا	√	√	√	√	√	√	√	
سيشيل	√		√	√	√	√	√	
سيراليون	√	√	√		√	√	√	√
سلوفاكيا	√	√	√	√	√	√	√	√
سلوفينيا	√	√	√	√	√	√	√	√
جنوب أفريقيا	√		√	√	√	√	√	
إسبانيا	√	√	√	√	√	√	√	√
سري لانكا	√	√	√	√	√	√	√	
سانت فنسنت وجزر غرينادين	√		√		√	√	√	√
السويد	√	√	√	√	√	√	√	√
سويسرا	√	√	√	√	√	√	√	√
طاجيكستان	√		√	√	√	√	√	√
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	√	√	√	√	√	√	√	√
توغو	√		√	√		√		
تونس	√	√	√	√	√	√	√	√
تركيا	√	√	√		√		√	
تركمانستان	√		√	√	√			
أوغندا	√		√	√		√		
أوكرانيا	√	√	√	√	√	√	√	√
الإمارات العربية المتحدة	√		√			√		√
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	√	√	√	√	√	√	√	
الولايات المتحدة الأمريكية	√	√	√	√	√	√	√	√
أوروغواي	√	√	√	√	√	√	√	√
أوزبكستان	√		√	√		√	√	
فنـــزويلا (جمهورية - البوليفارية)	√		√	√	√	√		

الدول الموقعة على الاتفاقية هي: أفغانستان، والسودان، وفييت نام، ومصر، ونيجيريا.

المرفق الثالث

قائمة الوثائق

الرمز	*العنوان*
CCW/CONF.IV/1	جدول الأعمال المؤقت – مقدم بناء على توصية من فريق الخبراء الحكوميين التابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية
CCW/CONF.IV/2	مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر – مقدم بتوصية من فريق الخبراء الحكوميين التابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية
CCW/CONF.IV/3	برنامج العمل المؤقت للمؤتمر الاستعراضي الرابع – مقدم من الرئيس المعيَّن للمؤتمر الاستعراضي الرابع
CCW/CONF.IV/4 وAdd.1	الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع، الجزء الأول والجزء الثاني
CCW/CONF.IV/5	آلية الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها – استعراض ورقة تتضمن أفكاراً للتمحيص أعدتها وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية بطلب من الرئيس المعيّن للمؤتمر الاستعراضي الرابع
CCW/CONF.IV/6	تعزيز عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، ورقة استعراض وأفكار للتدبّر – مقدمة من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية
CCW/CONF.IV/6/Add.1 [English only]	Promoting the Universality of the Convention and its Annexed Protocols, Review and Food for Thought Paper – Submitted by the CCW Implementation Support Unit
CCW/CONF.IV/7	تقرير برنامج الرعاية المُنشأ في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية – مقدم من اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية
CCW/CONF.IV/8	تقرير وحدة دعم التنفيذ – مقدم من وحدة دعم التنفيذ
CCW/CONF.IV/9 وAmend.1	مشروع بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية – مقدم من رئيس اللجنة الرئيسية الثانية
CCW/CONF.IV/9/Rev.1	مشروع بروتوكول منقح بشأن الذخائر العنقودية – مقدم من رئيس اللجنة الرئيسية الثانية
CCW/CONF.IV/WP.1	مشروع قرار بشأن حالة البروتوكول الثاني الأصلي – مقدم من المنسق المعني بالبروتوكول الثاني المعدل
CCW/CONF.IV/CC/1 وRev.1	تقرير لجنة وثائق التفويض
CCW/CONF.IV/MC.I/1	جدول الأعمال المؤقت للجنة الرئيسية الأولى للمؤتمر الاستعراضي الرابع – مقدم من الرئيس المعيَّن للمؤتمر الاستعراضي الرابع
CCW/CONF.IV/MC.I/2	برنامج العمل المؤقت – مقدم من الرئيس المعيَّن للمؤتمر الاستعراضي الرابع
CCW/CONF.IV/MC.I/3	تقرير اللجنة الرئيسية الأولى

الرمز	العنوان
CCW/CONF.IV/MC.I/CRP.1 [English only]	Draft Report of the Main Committee I – Submitted by the Chairperson of Main Committee I
CCW/CONF.IV/MC.I/WP.1	مشروع قرار الأطراف المتعاقدة السامية فيما يتعلق باجتماعات اتفاقية الأسلحة التقليدية – مقدم من كندا
CCW/CONF.IV/MC.I/WP.2	مشروع الوثيقة الختامية، الجزء الثاني، الإعلان الختامي – مقدم من الأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، وبولندا، وسويسرا
CCW/CONF.IV/MC.I/WP.2/ Corr.1 [English only]	Draft Final Document, Part II, Final Declaration - Corrigendum
CCW/CONF.IV/MC.I/INF.1	الألغام غير الألغام المضادة للأفراد – ورقة مقدمة من وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة التقليدية بناءً على طلب من الرئيس
CCW/CONF.IV/MC.II/1	جدول الأعمال المؤقت للجنة الرئيسية الثانية – مقدم من الرئيس المعين
CCW/CONF.IV/MC.II/2	برنامج العمل المؤقت للجنة الرئيسية الثانية – مقدم من الرئيس المعين
CCW/CONF.IV/MC.II/3	تقرير اللجنة الرئيسية الثانية
CCW/CONF.IV/MC.II/CRP.1 [English only]	Draft Report of the Main Committee II – Submitted by the Chairperson of Main Committee II
CCW/CONF.IV/DC/CRP.1 [English only]	Draft Report of the Drafting Committee
CCW/CONF.IV/DC/1	تقرير لجنة الصياغة
CCW/CONF.IV/L.1	مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر – مُقدَّم من رئيس اللجنة الرئيسية الأولى ونائبه
CCW/CONF.IV/L.1/Rev.1 [English only] and Rev.2	Revised draft Final Document of the Fourth Review Conference, Part II, Final Declaration – Submitted by the Chairperson and Vice-Chairperson of Main Committee I
	صيغة منقحة من مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر - مُقدَّم من رئيس اللجنة الرئيسية الأولى ونائبه
CCW/CONF.IV/L.2	التكاليف المقدرة لاجتماع عام ٢٠١٢ للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
CCW/CONF.IV/L.3	التكاليف المقدرة لاجتماع عام ٢٠١٢ لخبراء الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
CCW/CONF.IV/CRP.1 [English only]	Draft Final document of the Fourth Review Conference of the High Contracting Parties to the Convention on prohibitions or restrictions on the use of certain conventional weapons which may be deemed to be excessively injurious or to have indiscriminate effects, Part I, Report of the Fourth Review Conference - Submitted by the President-designate
CCW/CONF.IV/CRP.2 [English only]	Draft Final Document, Part I, Draft Report of the Fourth Review Conference - Submitted by the President
CCW/CONF.IV/INF.1 [English/French/Spanish only]	List of participants

الرمز	*العنوان*
CCW/CONF.IV/MISC.1 [English/French/Spanish only]	Provisional List of participants
CCW/CONF.IV/SR.1	المحضر الموجز للجلسة الأولى
CCW/CONF.IV/SR.2	المحضر الموجز للجلسة الثانية
CCW/CONF.IV/SR.3	المحضر الموجز للجلسة الثالثة
CCW/CONF.IV/SR.4	المحضر الموجز للجلسة الرابعة
CCW/CONF.IV/SR.5	المحضر الموجز للجلسة الخامسة
CCW/CONF.IV/SR.6	المحضر الموجز للجلسة السادسة

الوثائق المذكورة أعلاه يمكن الاطلاع عليها بجميع اللغات الرسمية من خلال نظـــام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة في الموقع http://documents.un.org، وفي الموقع الشبكي الرسمي للاتفاقية كجزء من موقع مكتب الأمم المتحدة في جنيف http://www.unog.ch/CCW.